

نصوص عامة

- طلب إعادة منح رخصة البحث : 2000 درهم ؛
- طلب تجديد رخصة البحث عن التجايف : 2000 درهم ؛
- طلب رخصة استغلال المناجم : 18000 درهم ؛
- طلب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 9000 درهم ؛
- طلب رخصة استغلال التجايف : 1800 X N درهم (N هو عدد سنوات صلاحية رخصة استغلال التجايف) ؛
- طلب التجديد الأول لرخصة الاستغلال : 34800 درهم ؛
- طلب التجديد الثاني لرخصة الاستغلال وما يليه : 60.000 درهم ؛
- طلب إعادة منح رخصة الاستغلال 18.000 درهم ؛
- طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 9000 درهم ؛
- طلب تفويت رخصة البحث : 1000 درهم/كلم² ؛
- طلب تفويت رخصة الاستغلال : 100.000 درهم ؛
- طلب إيجار رخصة البحث : 1000 درهم/كلم².

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : عزيز رباح.
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2221.20 صادر في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) بمراجعة أجرة الخدمات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 24 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تراجع على النحو التالي الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن والمنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) :

- طلب رخصة البحث : 2000 درهم ؛

- طلب رخصة البحث عن التجايف : 2000 درهم ؛

- طلب تجديد رخصة البحث : 4000 درهم ؛